فان ذلك لامر خارج والحق انها متفاضلة واعظمها لفظ الجلالة
وهي الاسم الاعظم وكان سيدي علي وفا رضي الله عنه يذهب الى
التفاضل في الاسماء ويقول في قوله تعالى وكلمة الله هي العليا
هي اسم الله الاعظم فانه اعلى مرتبة من سائر الاسماء قال ونظير ذلك
قوله تعالى ولذكر الله اكبر اي ولذكر الله اكبر من ذكر سائر
الاسماء اهـ افاده الشيخ الامير كذا صفات ذاته قديمة اي
مثل اسمائه تعالى الصفات القائمة بذاته وهي صفات المعاني
السبع او الثمانية على الخلاف في ذلك قديمة فكل من اسمائه
وصفات ذاته قديم فليست اسماؤه من وضع خلقه له وليست
صفاته حادثة لانها لو كانت حادثة لزم قيام الحوادث بذاته تعالى
ويلزم كونه تعالى عاريا عنها في الازل ويلزم افتقارها الى مخصص
وهو نبا في وجوب الغني المطلق وهو انتفا الحاجات مطلقا
وهو لا يكون الا لله بخلاف الغني المقيد وهو قلة الحاجات
وهو غني الحوادث ولذلك قال بعضهم مولانا غناك مطلق
وغنانا مقيد وخرج باضافة صفات الى الذات صفات الافعال
فليس شيء منها بقديم عند الاشاعرة بخلافه عند الماتريدية هي عين
صفة التكوين القديمة كما تقدم واما الصفات السلبية فهي قديمة
قطعا او ازلية على الخلاف في القديم والازلي ولعل الشارح على
القول بالفرق بين القديم والازلي فقال وخرج باضافة الصفات
الى الذات السلبية والفعلية فليس شيء منها بقديم عند
الاشاعرة قال الشيخ الامير ورايت بخط سيدي احمد الزواوي
ان ذكرها قلم اي ذكر الصفات السلبية سبق قلم والافضل
اسم مشهور واختير الخ اي اختار جمهور اهل السنة ان
اسمائه تعالى توقيفية وكل اضافة فلذ تثبت لله اسما ولا
صفة الا اذا ورد بذلك توقيف من الشارع وذهبت المعتزلة

الى

الى الجواز اثبات ما كان معناه صفا بمعناه ولم يوهم نقصا وان لم
يرد به توقيف من الشارع ومال اليه القاضي ابو بكر الباقلاني
وتوقف فيه امام الحرمين وفصل الغزالي فجوز اطلاق الصفة
وهي ما دل على معنى زايد على الذات ومنع اطلاق الاسم وهو
ما دل على نفس الذات والحاصل ان علماء الاسلام اتفقوا
على جواز اطلاق الاسماء والصفات على الباري عز وجل اذا ورد بها
الاذن من الشارع وعلى امتناعه اذا ورد المنع منه واختلفوا
حيث لا اذن ولا منع والمختار منع ذلك وهو مذهب الجمهور
اهـ في شرحه الصغير أن أسماءه بدرج همزة اسماء الاولى
مع القصر للوزن والمراد بالاسماء ما قابل الصفات بدليل قوله
كذا الصفات فالاسم ما دل على الذات والصفة ما دلت على
معنى زايد على الذات وليس المراد بالاسم ما قابل الفعل والحرف
ولا ما قابل الكنية واللقب وقوله توقيفية اي يتوقف جوازا
اطلاقها عليه تعالى على ورودها في كتاب او سنة صحيحة او
حسنة او اجماع لانه تعبر خارج عنها بخلاف السنة الضعيفة
ان قلنا ان المسئلة من العلميات اي الاعتقاديات بحيث
يعتقد ان ذلك الاسم من اسمائه تعالى وان قلنا ان المسئلة من
العمليات بحيث نستعمله ونطلقه عليه تعالى فالسنة الضعيفة
كافية في ذلك لان الحديث الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال
واما القياس فقيل كالاجماع ما لم يكن ضعيفا وعليه فيقاس
وذهب بناء على انه لم يرد على وهاب واطلق بعضهم منع القياس
قال المص في الشرح الصغير وهو الظاهر لاحتمال ألهمام أحد المراد
دون الاخر كالعالم والعارف والجواد والسخي والحليم والعاقل
اهو بالجملة فما اذن الشارع في اطلاقه واستعماله جاز وان
اوهم كالصبور والشكور والحليم فان الصبور يوهم وصول

فين

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)